

بأن النبي صلى الله عليه وسلم عطش في طوافه فخرج إلى زمزم  
 فشرب ثم عاد وبني كما في الرواية **قوله** حاقنا الحاقن الذي  
 به بول شديد مختار **قوله** الحاقن أي الذي احتاج إلى الخلا  
 فلم يكن فاحصر غايته قاله الشافعي في التاميم **قوله** قبل  
 تمام شوطه فضه وهل يلزمه قضاءه بعد ما تفرغ من الشروع  
 ملزم أم لا **قوله** فعليه لكل أسبوع ركعتين على حديثين  
 أي مستقلين وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلغنه عن الجمع  
 ركعتان فقط **قوله** وسئل يزيه فقال **قوله** لا يخرج من المسجد  
 حتى يركع ولو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده ولا  
 يبني على غالب ظنه قال في البحر الرائق لو شك في الركن المحذور  
 إنه يتخير كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لأن تكرار  
 الركن وإن زيادة عليه لا يفسد الحج ويزيادة الركعة تفسد الصلاة  
 وكان التخيير في باب الصلاة أحوط كذا في المحط وفي البداية أن في  
 الحج يبني على الأقل وفي ظاهر الرواية انتهى **قوله** يخالف ما في ظنه  
 وعلمه أيضا يستحب أن يؤخذ بقوله قول بقى ما إذا أخبر  
 بعدد وهو شك هل يستحب أيضا أن يجب الأخذ بقوله  
 ثم إن هذا الحكم المذكور هنا يخالف ما في كتاب الصلاة من أنه إذا  
 أخبر عدل أو شك في صدقه وكذبه فإنه يعيد احتياطاً بخلاف  
 ما إذا كان عنده أنه صائر بقاؤه لا يلتفت إلى قول الجاهل  
 كما أفاده في البحر الرائق **قوله** ولا يخرج من المسجد حتى يركع

حكم ما إذا شرب في شوط  
 أو فضه

ذكر الحكم في أنه إذا شك  
 في الركن الثاني يتخير على  
 الصلاة وطافه الشك كركعته  
 يؤدي ثانياً

قوله وسئل يزيه فقال لا يخرج من المسجد حتى يركع

هل

حكم ما إذا شك في عدد الركن  
 يتكرر في غير عدل

قوله وسئل يزيه فقال لا يخرج من المسجد حتى يركع